الفصل 4 ـ يسند الامتياز المنصوص عليه بالفصول السابقة من هذا الأمر إلى الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 5 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 30 جوان 2003.

الفصل 6 ـ وزيرا المالية والصناعة والطاقة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 784 لسنة 2003 مؤرخ في 31 مارس 2003 يتعلق بإسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان توريد مواد فولاذية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد 200.000 طن من خامات الحديد غير المكتلة والمدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 26011100003.

الفصل 2 ـ تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد :

ـ 16.000 طن من العروق الفولاذية المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 72072015009،

ـ 50.000 طن من عروق الصلب المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 72071990005 أو 72072015009.

الفصل 3 ـ تخفض إلى 20% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد :

ـ 26000 طن من حديد تسليح قطره 6 مم المدرج تحت رقم التعريفة 72142000905،

ـ 26000 طن من حديد تسليح قطره 10 مم المدرج تحت رقم التعريفة 72142000905،

ـ 10225 طن من حديد تسليح قطره 12 مم المدرج تحت رقم التعريفة 72142000905،

ـ 3000 طن من حديد تسليح قطره 32 مم المدرج تحت رقم التعريفة 72142000905،